

## الكراهية مفهومها وأحكامها في ضوء الفقه الإسلامي

## The hatred (Karahia) concept and rules in Islamic jurisprudence

علي محمد العطر<sup>1\*</sup>، أ.د. اسماعيل كاظم العيساوي<sup>2</sup><sup>1</sup> جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، alater99@gmail.com<sup>2</sup> جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، esmael@sharjah.ac.ae

تاريخ القبول: 2019/07/12

تاريخ الاستلام: 2019/05/06

## الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فقد تعرضنا في بحثنا هذا للكراهية بمفهومها وأحكامها في ضوء الفقه الإسلامي، وذلك لأن الكراهية مرض سلوكي يصيب القلوب ويؤثر في سير الأعمال صحة وفساداً، والكراهية وإن تشابحت في معناها اللغوي إلا أنها تختلف في مقاصدها عن مصطلح الإكراه .

والكراهية قد تكون أثراً عن الشرع أو عن العقل أو عن كليهما، ولا يشترط من كراهية الإنسان لفعل ما وقوع المكلف في المحذور الشرعي، فهناك كراهية سببها المشقة في تطبيق العمل وليست النفور منها، ولذا فإن الأصل في الكراهية التحريم لكن حكمها قد يختلف باختلاف الأحوال والأسباب، وانتهينا في آخر المطاف إلى أن الكراهية سلوك محرم بشكل عام لتنافيه مع سلوك الحب والألفة الذي أمر الله به، إلا أنها قد تشتد حرمتها في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: كراهية المسلم للمسلم، الحالة الثانية: كراهية الإسلام أو شيء منه، الحالة الثالثة: كراهية بعض التشريعات الإسلامية، الحالة الرابعة: كراهية السنة النبوية.

**الكلمات المفتاحية:** الكراهية؛ السخط؛ المشقة

\* المؤلف المرسل

## Abstract :

Praise be to God, and May His Peace and Blessings be upon our Prophet, his family and followers.

In this Research, we have addressed the hatred (Karahia) concept and rules in Islam. Hatred is a behavioral sickness that afflicts the soul and affects any correct or bad act. Despite their similar semantic meaning, hatred may differ in purpose from Ikrah (coercion).

Hatred may be the effect of legislation, mind or both. Hating a specific act does not indicate any commitment of a prohibited act by a legally competent person. Hatred may result from hardship in the conduct of work and not from disenchantment therewith. Therefore, hatred is originally forbidden but the proscription may differ depending on the grounds and circumstances.

At the end, we have concluded that the hatred is a forbidden behavior in general since it is incompatible with love and affection commanded by God but such hatred becomes severely proscribed in the following cases:

1. Muslim's hatred towards another Muslim.
2. Islamophobia (hatred of Islam or part of it).
3. Hatred of some Islamic rules.
4. Hatred of Sunna of the Prophet.

**Keywords:** the hatred (Karahia) ;hardship; indignation .

## المقدمة :

الحمد لله الذي جعل الأخلاق سمت الدين وحرمة الغل والبغضاء بين العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين فأتم الله به مكارم الأخلاق ووحد بشريعته وبعد، فإن مما ميز الله تعالى به دين الإسلام أن جعل المحبة بين الناس من الدين ونهى عن الكره والبغضاء بين الناس، وجعلها علامة لمرضى القلوب وآفة لانقياد الحضارات والشعوب والناظر إلى أحوال الناس يجد بينهم من الشقاق والخلاف ما جرهم إلى بطل الحق وغمط الناس، وقد ظل الحديث عن موضوع الكراهية حكراً على الجانب التوجيهي والوعظي، ولم نجد حسب اطلاعنا من تناول الموضوع من الناحية الفقهية وما يترتب على الكراهية من آثار، ولعل من أهم المشاكل التي واجهتنا في كتابة البحث هو الفصل في التعريف بين

موضوع الكراهية والإكراه، وكيف يتناول الباحث أثر الكراهية في الإكراه، ومن ثم حكم الكراهية في أحوالها المختلفة،

فحاولنا جاهدين أن نلم شتات هذه الجزئية "الكراهية مفهومها وأحكامها في ضوء الفقه الإسلامي" من بطون أمهات الكتب ومباحث بقرئتنا من ترتيب وبيان واستقراء، حتى نخرج بفائدة تعم، وإدراك يفهم، ومعلومات للحاذق وغيره في مدح التوائم والتوافق وما في الكراهية من بلاء وذم.

وقد آل البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وعلى المنوال الآتي:

المبحث الأول: معنى الكراهية وما يتعلق بها وهو في ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى الكراهية وما يتصل بها من ألفاظ

المطلب الثاني: الألفاظ المتصلة بمعنى الكراهية

المطلب الثالث: معنى الكراهية من حيث آثارها

المبحث الثاني: الحكم الشرعي في الكراهية وتطبيقاته.

المطلب الأول: دواعي الوجوب في الكراهية وهو في ثلاثة مطالب:

المطلب الثاني: دواعي التحريم في الكراهية

المطلب الثالث: دواعي الإباحة للكراهية

ثم الخاتمة في أهم النتائج والتوصيات.

ونسأل الله تعالى حسن الخاتمة، والتوفيق لإكمال ما بدأناه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول: معنى الكراهية وما يتعلق بها:

نتناول في هذا المبحث معنى الكراهية من الناحية السلوكية بعيداً عما يتداوله الفقهاء من معاني الإكراه وذلك عبر المطالب الآتية:

### المطلب الأول: معنى الكراهية وما يتصل بها من ألفاظ:

أولاً: المعنى اللغوي للكراهية: الكره لفظ عربي ورد استعماله في لسان العرب وهو على معان أبرزها:

- 1- خلاف الإرادة: والكراهية هي ضد الإرادة والرضا<sup>1</sup>.
  - 2- والكره يأتي بمعنى: القبح وهو ضد الحب، تقول: كرهته أكرهه كرهاً فهو مكروه<sup>2</sup>.
  - 3- وتأتي بمعنى القهر، وأكرهته على الأمر إكراهاً: حملته عليه قهراً، وَكَرِهَ الأمر والمنظر كراهَةً فهو كربه، مثل قبحقباحة<sup>3</sup>.
  - 4- والكرهية: الشدة في الحرب، وكذلك الكرائه؛ وهي نوازل الدهر<sup>4</sup>.
- وذهب كثير من أهل اللغة إلى أن الْكُرْهَ وَالْكُرْهَ لُغَتَانِ، فبأي لغة وقع فهو جائز، إلا الفراء فإنه زعم أن الكره -بالضم- ما أكرهت نفسك عليه، والكره -بالفتح- ما أكرهك غيرك عليه، وفي المصباح: الكره -بالفتح- المشقة، وبالضم: القهر، وقيل: بالفتح: الإكراه، وبالضم المشقة<sup>5</sup>.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي: في إطار البيان الاصطلاحي لمعنى الكراهية سنتناول البحث فيها عبر ثلاثة محاور:

المحور الأول: الاستعمال القرآني: استعمل القرآن لفظ الكراهية بما استعمله العرب من قبل على النحو الآتي:

- 1- معنى المشقة والكره، كما في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا﴾ [الأحقاف: 15]، والكره هنا جاء بمعنى: الْمَشَقَّةُ فِي الْحَمْلِ حين يثقل الحمل، وَالْمَشَقَّةُ فِي الْوَضْعِ عِنْدَ الطَّلُقِ، وَمَعْنَى الْكَرْهِ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا أَي: عَلَى كَرَاهَةٍ مِنْهَا<sup>6</sup>.

- 2- بمعنى القهر والغلبة كما في قوله تعالى: {وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا} [آل عمران: 83]، أي: انقاد وخضع واستسلم لله تبارك وتعالى (طَوْعًا وَكَرْهًا)
- 3- خلاف الإرادة في قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ} [البقرة: 216]، بضم الكاف، والجهاد فيه مشقة؛ لأن فيه ذهاب أرواح وذهاب أبدان وذهاب أموال، وينال الناس فيه من العناء والمشقة الشيء العظيم<sup>7</sup>.

وهكذا نجد أن الكره في القرآن ورد بمعاني المشقة والانقياد الجبري والخضوع، وهي معان قريبة من المعنى اللغوي، إلا أن ما يعيننا بيانه من هذه المعاني هو الكره الذي هو مصدر للفعل يكره أو كره من البغض للشيء أي ما هو ضد الحب .

### المحور الثاني: المعنى الفقهي:

لقد تعامل الفقهاء مع مصطلح الكراهية من حيث المدلول التكليفي المتعلق بالحكم على عمل المكلف فيما بينه وبين الله ولم يلتفتوا إلى الحالة السلوكية الباعثة للفعل فاستعملوا اللفظ فيما يكرهه الشرع وبناء عليه قالوا:

الْكِرَاهِيَةُ: هي خطاب الله تعالى المتعلق بنهي المكلف عن الفعل بحيث يستحق الثواب على الترك ولا يستحق العقوبة على الفعل، وإن كان قد يلام عليه. وهي بهذا المعنى أخص من الحظر، لأن الحظر يتناول الكراهية، والتحريم عام عند بعض العلماء أو يتناول التحريم فقط<sup>8</sup>.

وأما المكروه فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معان:

أحدها: المحذور، فكثيراً ما يقول الشافعي -رحمه الله- "وأكره كذا" وهو يريد التحريم.

الثاني: ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب كما أن الندب هو الذي أشعر بأن فعله خير من تركه.

الثالث: ترك ما هو الأولى وإن لم ينه عنه، كترك صلاة الضحى مثلاً لا لنهي ورد عنه ولكن لكثرة فضله وثوابه قيل: فيه إنه مكروه تركه.

**الرابع:** ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه كلحم السبع وقليل النبيذ. وهذا فيه نظر؛ لأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام ومن أداه اجتهاده إلى حله فلا معنى للكراهية فيه إلا إذا كان من شبهة الخصم حزارة في نفسه ووقع في قلبه فقد قال -صلى الله عليه وسلم-: «الإثم حزاز القلب»<sup>9</sup> فلا يقبح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم وإن كان غالب الظن الحل<sup>10</sup>.

وهذا مجمل ما عرفه الفقهاء لمعنى الكراهية أو المكروه باعتباره أحد أقسام الحكم التكليفي.

### المحور الثالث: المعنى السلوكي:

أخذنا من قبل بأن لفظ الكراهية تم استخدامه للحكم على العمل الصادر من المكلف من خلال وصفه وما يترتب عليه من ثواب أو عقاب، إلا أن ذلك وإن كان جزءاً مهماً من دراستنا إلا أن غايتنا الأساسية هي بيان معنى الكره كحالة سلوكية قد تؤثر على سلوك صاحبها في صدور العمل الضار كما يؤثر الحب في التأثير على العمل النافع.

من هنا سنخرج إلى بيان ذلك الملمح؛ فقد ندب الشارع إلى نبذ الكره، وحث على الحب والمودة، قال تعالى: {لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم} [الأنفال، 63] وقال تعالى: {فألف بين قلوبكم} [آل عمران: 103].

**وجه الدلالة من الآيات:** أن الله وضع المحبة في قلوب الناس وتكفل بها، فمن سعى بالكره لإزالتها فقد سعى إلى تغيير فطرة الناس، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: إن النعمة تكفر والرحم تقطع، وإن الله تعالى يؤلف بين القلوب، وإذا قارب بين القلوب لم يزحزحها شيء أبداً ثم تلا هذه الآية (لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم)<sup>11</sup>.

وحذر الشارع الحكيم كذلك من التنازع والفرقة بسبب الكراهية؛ فقال تعالى: {ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم} [الأنفال: 46].

فقد أمر الله تعالى في صدر هذه الآية بطاعته وطاعة رسوله، ونهى بها عن الاختلاف والتنازع، وأخبر أن الاختلاف والتنازع يؤدي إلى الفشل وهو ضعف القلب<sup>12</sup>، والتنازع لا يكون إلا بسبب الكره والبغض. وقال تعالى: {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم} [آل عمران، 105].

"يقول جل ثناؤه فلا تفرقوا يا معشر المؤمنين في دينكم تفرق هؤلاء في دينهم ولا تفعلوا فعلهم وتستنوا في دينكم بسنتهم فيكون لكم من عذاب الله العظيم مثل الذي لهم"<sup>13</sup>، ولا شك أن مثل هذه الفرقة المنهي عنها إنما تكون الكراهية أحد أهم أسبابها وبواعثها والتي تؤدي في آخر الأمر إلى زيغ في السلوك بل وربما ضلال في العقيدة، ولذلك كان رسول الله ﷺ يوجه أصحابه في الصلاة بالاستواء صفّاً من غير ميل، ويحذرهم من الاختلاف، لأنه مظنة اختلاف القلوب، قال ﷺ: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم"<sup>14</sup>.

وقد ضلت أُمم وزاغت عقول بسبب تمكن الكره من نفوسهم واستسلام جوارحهم للغل والحقد، فما زيغ اليهود عن الرشاد إلا بسبب حنقهم وحقدهم قال تعالى: {قد بدت البغضاء من أفواههم} مما أثر في استقامة عقولهم فغلبهم الحسد والبغض وتمكن منهم الغل فأفقدتهم الرشاد، قال تعالى: {أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله}.

يقول المفسرون: قوله تعالى: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} يعني اليهود. وفي الناس الذين عناهم ثلاثة أقاويل: أحدها: أنهم العرب، وهو قول قتادة. والثاني: أنه محمد ﷺ خاصة، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، والسدي، وعكرمة. والثالث: أنهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهو قول بعض المتأخرين. وفي الفضل المحسود عليه قولان: أحدهما: النبوة، حسدوا العرب على أن كانت فيهم، وهو قول الحسن، وقتادة. والثاني: أنه إباحته للنبي ﷺ نكاح من شاء من النساء من غير عدد، وهو قول ابن عباس، والضحاك، والسدي)<sup>15</sup>.

وبناء عليه يمكننا القول: إن الكراهية حالة سلوكيه مرضية تتمكن من نفس الإنسان لأسباب فكرية أو قهرية أو صدامية تؤثر على الإنسان في إرادته فينشأ عنها سلوك الكراهية الذي يؤثر على تصرفات المكلف وإرادته في الاختيار، مما يجعله شخصاً غير مرغوب فيه داخل المجتمع لا سيما إذا ظهرت سريرته .

### المطلب الثاني: الألفاظ المتصلة بمعنى الكراهية:

هناك ألفاظ تتصل بالكراهية في معناها فتزاد فيه أحياناً وفي أحيان أخرى تُكون أثراً عنها أو سبباً لها، وفي هذا المطلب سنتناول جانباً من تلك الألفاظ:

**أولاً: الحَقْدُ:** هو الضغن، وهو إمساك العداوة في القلب، والتربص لفرصتها، والجمع أحقاد وحقود وحقائد. وتقول: حقد عليه يحقد حقداً<sup>16</sup>.

معنى الحقد اصطلاحاً: هو إضرار الشر للجاني إذا لم يتمكن من الانتقام منه، فأخفى ذلك الاعتقاد إلى وقت إمكان الفرصة<sup>17</sup>.

وقال الجرجاني: الحقد هو (سوء الظن في القلب على الخلائق لأجل العداوة)<sup>18</sup>.

**ثانياً: البُغْضُ:** البغض في اللغة: نقيض الحب، وبغض الشيء بغضا: مقته وكرهه، وبغض الرجل - بالضم - بغاضه، أي صار بغيضاً، وبغضه الله إلى الناس تبغيضاً فأبغضوه، أي مقتوه.

وأما المعنى الاصطلاحي فهو: نفار النفس عن الشيء الذي ترغب عنه، وهو ضد الحب<sup>19</sup>.

وهو بهذا المعنى يلتقي مع الكره في كونه إعراض عن شيء، وقد فرق أبو هلال العسكري بين الكراهة والبغض فقال: إنه قد اتسع بالبغض ما لم يتسع بالكراهة، فقليل أبغض زيدا أي أبغض إكرامه ونفعه، ولا يقال: أكرهه بهذا المعنى، ومع هذا فإن الكراهة تستعمل فيما لا يستعمل فيه البغض، فيقال: أكره هذا الطعام ولا يقال أبغضه، والمراد أني أكره أكله<sup>20</sup>. لذلك فإن البغض أشد أثراً من الكره في سلوكيات التعامل مع الآخرين ولذا فإن اتقاء الكره يكون سداً لاتقاء البغض .

ثالثاً: **الْحَسَدُ**: الحسد في اللغة: تمنّي زوال النعمة عن الغير<sup>21</sup>.

وفي الاصطلاح: تمنّي زوال نعمة الغير، سواء تمنّاها لنفسه أو لا، بأن تمنّي انتقالها عن غيره لغيره<sup>22</sup>.

**والصلة بين الحسد والكراهة**: أن الحسد من آثار الكراهة فهو نوع من غليان المشاعر ضد الآخر تتولد عنه الغيبة والانتقاص من الآخر، وذلك أنه ربما يحسد من يثني الناس عليه ويحبونه ويكرمونه، فيريد زوال تلك النعمة عنه، فلا يجد سبيلاً إليه إلا بالقدح فيه<sup>23</sup>.

**رابعاً: السخط**: السخط، بالضم وهو الكراهة للشيء وعدم الرضا به، وقد سخط، كفرج، يسخط سخطاً وتسخط، أي: كره وتكره. والمسخط: المكروه، عن ابن دريد: وفي الأساس: عطاء مسخط: مكروه<sup>24</sup>.

**السخط اصطلاحاً**: وهو الكراهة للشيء وعدم الرضى به وقوله إن الله يسخط منكم كذا وسخط الله عليه هو في حق الله تعالى منعه من إباحة فعله ونهي عن ذلك ومعاقبة فاعله عليها وإرادته عقوبته<sup>25</sup>.

والسخط: الغضب الشديد المقتضي للعقوبة، وهو من الله إنزال العذاب<sup>26</sup>.

### المطلب الثالث: معنى الكراهية من حيث آثارها:

مما تقدم يمكننا القول بأن مصطلح الكراهية في الشرع له تعلقان :

**التعلق الأول**: تعلق بالحكم التكليفي بالفعل من حيث الحكم على صحة الأداء الصادر عن المكلف .

**التعلق الثاني**: تعلق سلوكي وأخلاقي؛ من حيث نهي الشرع عن الكراهية لما تفضي إليه من فساد وشر .

يقول الراغب: والكراهة على ضربين<sup>27</sup>: أحدهما: ما يعاف من حيث الطبع.

والثاني : ما يعاف من حيث العقل أو الشرع.

ويمكن القول بأن الكراهية قد تأخذ ضروباً أخرى إضافة لما ذكره الراغب الأصفهاني على النحو الآتي :

أولاً: ما يكرهه الطبع والعقل والشرع: كسائر الخبائث المستقدرة طبعاً والتي حرمها الشارع لخبثها واستنكارها في الطبع البشري؛ كالقتل والزنا والكذب وكثير من الموبقات، قال تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف، 157] .

ومن استطاب ما حرمه الله فقد مسخت فطرته وافتري على الله تعالى قال جل وعلا {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} [يونس: 59]

وقد أخبر القرآن عن صنيع قوم يجعلون الحرام تبعا لأهوائهم {وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُونِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُ مِثْقَالٌ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ} [الأنعام: 139] .

ثانياً: ما يحبه الطبع والعقل والشرع: وهو كل ما أحله الله تعالى من الطيبات من المطعم والمشرب وارتضاه العقل ومال اليه الطبع، قال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ} [البقرة: 172]

قال المفسرون: خاطب الله تعالى الناس كلهم بأن يأكلوا مما في الأرض، إذ أباح لهم جميع خيراتها وبركاتها بشرط أن تكون حلالاً طيباً، وقال: كلوا من طيبات ما رزقناكم؛ يعني أطعموا من حلال الرزق الذي أحللناه لكم، فطاب لكم بتحليلي إياه لكم مما كنتم تحرمون أنتم ولم أكن حرمة عليكم من المطاعم والمشارب<sup>28</sup> .

ثالثاً: ما يحبه الطبع ويكرهه العقل أو الشرع: فقد تميل النفس إلى حب شيء وينهى الشارع عن حبه ((ولهذا يصح أن يقول الإنسان في الشيء الواحد: إني أريده وأكرهه، بمعنى أي أريده من حيث الطبع، وأكرهه من حيث العقل أو الشرع، ومثال ذلك حب النفس للمال قال تعالى: {وَيُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا} [الفجر: 20]) فالنفس تحب حياة المال كيف كان

مصدره ومنشؤه ولذا قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [المنافقون: 9]<sup>29</sup>.

واستنكر النبي ﷺ على من أخلد إلى ماله فاتخذة حبياً ومعبوداً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ، وَالْقَطِيفَةُ، وَالْخَمِصَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»<sup>30</sup>.

قال بعض شراح الحديث : معنى قوله: (تعس عبد الدينار والدرهم والقטיפه والخميصه؛ إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض)...: أن الذي يعبد شيئاً فإنه يستولي عليه هذا المعبود حتى يكون العابد وراءه تابعاً له، فإذا عبد الإنسان ربه سبحانه اتبع هداياه سبحانه وتعالى، فنظر في الحلال فأقبل عليه ونظر في الحرام فامتنع عنه، وإذا عبد الدنيا هت وراءها، يريد أخذها غير ملتفت إلى غيرها.

وسمي عابداً لأنه قد ذلل نفسه وطوع إرادته لهذا الشيء الذي يهواه، فهو عابد للدينار، بتتبع من يعطيه الدينار ويجري وراءه، بل قد يعمل المستحيل لكي يحصل على هذا الدينار، ولا فرق إن أخذه من رشوة أو من سحت أو من سرقة؛ لأنه عابد للدينار، يريد أن يأخذه فحسب<sup>31</sup>.

رابعا: ما يحبه العقل أو الشرع ويكرهه الطبع: النفس مجبولة على حب ما تتلذذ به إلا أن الشرع هذب ذلك وفق ما أحل وحرم وأمر ونهى، وقد تكره النفس أشياء ويحبها الشرع، فقد تكره النفس بذل المال وقد ندب إليه الشرع، وقد تكره النفس الوضوء في البرد، وقد استحبه الشرع، وقد تكره النفس القيام من النوم للصلاة بالليل وقد استحبه الشرع ولذلك قد يصح قولك "أُرِيدُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ أَوْ الشَّرْعُ، وَأَكْرَهُهُ مِنْ حَيْثُ الطَّبْعُ"<sup>32</sup>.

وَقَدْ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: "{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ}": كان الجهاد كرهاً لأن فيه إخراج المال ومفارقة الأهل والوطن، والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وذهاب النفس فكانت كراهيتهم لذلك، لا أنهم كرهوا فرض الله<sup>33</sup>، أي تَكْرَهُوْهُ مِنْ حَيْثُ الطَّبْعُ<sup>34</sup>.

وبناء عليه فإن الأعمال التي تتعلق بالقلب ولا يناط بها تكليف ولا يترتب عليها أثر فهي أعمال خارجة عن نطاق البحث لأنها تتعلق بصلة العبد مع خالقه وما يهمني هنا هو أن نبحت الكراهية وما يترتب عليها من آثار تتعلق بالجوارح قولاً وفعلاً وقد أوصلنا البحث في التعريف ومفرداته لغة وشرعاً أن الكراهية التي تترتب عليها الآثار على نوعين :

**النوع الأول:** كراهة دنيوية: وهي الكراهة بسبب الدين والمعتقد: والمقصود بها: كراهة أعمال الكفر والفسق والفجور والبدعة التي يخالف فيها الكافر والفاسق والمبتدع ما أراد الله به ورسوله.

**النوع الثاني:** الكراهة بسبب الدنيا: وهي على قسمين:

**القسم الأول:** ما كان الباعث عليها أمراً مباحاً من أمور الدنيا، كبغضه لمن لوى حقه، وتظاهر بعداوته،

**القسم الثاني:** ما كانت قائمة على غير سبب يوجبها، أو كان الباعث عليها سبباً غير مشروع، كبغضه لمن خالفه في نسب أو علم أو صناعة... ونحو ذلك<sup>35</sup>.

وقد أطلنا في بيان هذا المعنى لما له من صلة مباشرة في صميم دراستنا تترتب عليها آثار شرعية وقانونية وهو ما سيظهر في التطبيقات الفقهية بإذن الله تعالى.

### المبحث الثاني: الحُكْمُ الشرعي في الكراهية وتطبيقاته:

عن يحيى بن أبي كثير أن يعيش بن الوليد حدثه أن مولى لآل الزبير حدثه أن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال ((دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده أو والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم أفشوا السلام بينكم)). .

إذا كانت مفردة الكره لا يدل استعمالها إلا فيما تأباه النفوس من الذكر القبيح، فإن ذلك لا يعني أنها منكورة الاستعمال على الدوام، فقد تعثر بها بعض الأحوال التي تنقل

التحريم إلى الإباحة بل والإباحة إلى الوجوب، وفق معطيات معينة وأحوال خاصة، وهذا ما سنتعرض له من خلال أحواله وأسبابه:

### المطلب الأول : دواعي التحريم في الكراهية:

الكراهية سلوك محرم بشكل عام لتنافيه مع سلوك الحب والألفة الذي أمر الله به، إلا أن الكره قد تشتد حرمة في الحالات الآتية:

#### الحالة الأولى: كراهية المسلم للمسلم:

يحرم على المسلم كراهية أخيه المسلم لقوله تعالى: {وَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} [آل عمران: 103] ولقوله ﷺ: (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخواناً)<sup>36</sup>.

قال شرح الحديث (لا تباغضوا: أي لا تختلفوا في النحل والآراء، ولا تباينوا في المذاهب والأهواء فتباغضوا لها، لأن البدعة في الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض عليه وترك الموالاة فيه)<sup>37</sup>.

وفي سياق النهي عن التباغض نهى رسول الله عما يؤدي إليه فقال (ولا تدابروا) قال ابن عبد البر: "لا يحل التدابر والتدابر الإعراض وترك الكلام والسلام" (ونحو هذا) وإنما قيل للإعراض تدابر لأن من أبغضته أعرضت عنه ومن أعرضت عنه وليته دبرك... فمعنى تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا معنى متداخل متقارب كالمعنى الواحد في الندب إلى التواخي والتحاب... وأمر رسول الله ﷺ على الوجوب حتى يأتي دليل يخرج به إلى معنى الندب)<sup>38</sup>.

وقد جعل رسول الله الكره والتباغض بين المسلمين سببا لضياع الدين وفوات الأجر. فعن الزبير بن العوام قال: قال رسول الله ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ فَبَلِّغُوا الْحَسَدَ وَالْبَغْضَاءَ». وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِفَةُ الدِّينَ لَا حَالِفَةَ الشَّعْرِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَفَلَا أَنْبَأَكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>39</sup>.

قال شراح الحديث وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يحل التباغض لأن التباغض مفسدة للدين حالقة له<sup>40</sup>. ولهذا أمر عليه السلام بالتواد والتحاب حتى قال: ((تهادوا تحابوا))<sup>41</sup>.

### الحالة الثانية: كراهية الإسلام أو شيء منه:

حب الإسلام مستلزم من مستلزمات الدين وقد جعله رسول الله علامة من علامات الإيمان فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، ومن أحبَّ عبداً لا يحبه إلا الله، ومن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النار»<sup>42</sup>.

والكراهية للإسلام ناقض من نواقض الدين قال تعالى: {يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [المجادلة: 22].

وهو طبع لمرضى القلوب والكافرين، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مَنْ دُونَكُمْ لَا يَأْلُوْنَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ} [آل عمران: 118].

وقد تسلل الكره إلى قلوب أقوام أسلموا وبقي في قلوبهم غل من الجاهلية يتنازع أفكارهم وعقولهم تجاه بعض تعاليم الإسلام وشرائعه.

وقد بدا هذا النموذج واضحاً في تعامل المنافقين الكافرين الذين كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم بالرغم مما أظهروه أوقالوه وفعلوه من شعائر الإسلام قال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} [محمد: 9].

قال أهل التفسير: (بأنهم كرهوا ما أنزل الله) على رسوله من القرآن المشتمل على التكاليف، وذلك لأنهم قد ألفوا الإهمال وإطلاق العنان في الشهوات والملاذ، فلما جاء القرآن بترك ذلك كرهوه، أو ما أنزل على رسله من كتبه لاشتمالها على ما في القرآن من التوحيد والبعث (فأحبط أعمالهم) بذلك السبب، والمراد بالأعمال ما كانوا عملوا من أعمال الخير في الصورة، وإن كانت باطلة من الأصل، لأن عمل الكافر لا يقبل قبل إسلامه<sup>43</sup>.

### الحالة الثالثة: كراهية بعض التشريعات الإسلامية:

يحرم على المسلم أن يحب شيئاً من الإسلام ويكره بعضه وإن كان قليلاً وقد عاب القرآن على بني إسرائيل ذلك النهج فقال تعالى: {أَفْتُمُونَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْذَلُونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} [البقرة: من الآية 85].

وقد عتب رسول الله ﷺ على نفر من أصحابه تلكؤوا في الاستجابة لما أنزل الله فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ "الله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير" فاشتد ذلك على صحابة رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله، ثم جثوا على الركب، فقالوا: يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير"، فقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما أقر بها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله عز وجل في إثرها: {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله...} ولما فعلوا ذلك نسخها الله تبارك وتعالى: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت} <sup>44</sup>.

ومما يدخل في ذلك اليوم كره بعض أهل الإسلام لبعض التشريعات كالْحجاب وتعدد الزوجات وتطبيق بعض شرائع الإسلام، وبيان الحكم في المسألة لابد من التذكير بما أسلفنا من بيان لمعاني الكره الشرعية بأن الكراهة المنبثقة من النفس البشرية تكون على ضربين:

**الأول: كراهة نفور:** ونعني بها النفور من فعل الشيء وعدم تقبله ورفض الاستجابة له وهو عين ما ورد من إبليس في نفوره عن السجود لآدم عليه السلام . وهو سلوك مَرَضِي يعبر عن انفصام السلوك القائم على تجزئة الإيمان بحسب الهوى قال تعالى: {الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ} [الحجر: 91].

قال أهل التفسير أي (جعلوه أجزاءً وأعضاءاً فآمنوا ببعض وكفروا ببعض)<sup>45</sup>.

فالمسلك مسلك من مرض قلبه وأبى فحَكَمَ هواه وأبى تطبيق شرع الله تعالى وقد ألمح القرآن إلى صنيع أولئك فنقل مقالتهم في التطبيق قال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ} [محمد: 26].

**الثاني: كراهة مشقة:** وهي الكراهية المنبثقة عن مشقة العمل مع كامل الاستجابة للتطبيق كما في قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 216]. وهذا أمر جبلي ربما لا يقوى الناس على دفعه، ككراهة النفس لما يخرجها عن الراحة والدعة كالوضوء بالماء البارد للفجر، والصوم في شدة الحر، ونحو ذلك مما فيه مشقة، لكن يقهرها العبد بمحبته لله، ورضاه واستسلامه لشرعه.

وقد جاء في الحديث الذي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حُقَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُقَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ)<sup>46</sup>.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: "فأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات، والمواظبة عليها، والصبر على مشاقها، وكظم الغيظ، والعفو والحلم والصدقة والإحسان إلى المسيء والصبر عن الشهوات، ونحو ذلك"<sup>47</sup>، انتهى .

ومثله قوله ﷺ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ)<sup>48</sup>.

قال النووي رحمه الله: "والمكارة تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك"<sup>49</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: "وليس من شرط الرضا ألا يحس بالألم والمكارة بل ألا يعترض على الحكم ولا يتسخطه، ولهذا أشكل على بعض الناس الرضى بالمكروه وطعنوا فيه وقالوا: هذا ممتنع على الطبيعة وإنما هو الصبر وإلا فكيف يجتمع الرضى والكراهية وهما ضدان

**والصواب:** أنه لا تناقض بينهما؛ وأن وجود التألم وكراهة النفس له لا ينافي الرضى، كرضى المريض بشرب الدواء الكريه، ورضى الصائم في اليوم الشديد الحر بما يناله من ألم الجوع والظمأ، ورضى المجاهد بما يحصل له في سبيل الله من ألم الجراح وغيرها" انتهى من "<sup>50</sup>. قال الشيخ ابن عثيمين: "لا حرج على الإنسان إذا كره ما كتب عليه؛ لا كراهته من حيث أمر الشارع به؛ ولكن كراهته من حيث الطبيعة؛ أما من حيث أمر الشارع به فالواجب الرضا، وانشرح الصدر به"<sup>51</sup>.

**والحاصل:** أنه يلزم المؤمنة أن ترضى بتشريع الله للتعدد، وتعتقد أن فيه الحكمة والصلاح، وألا تكره هذا الحكم والتشريع وإن كانت نفسها تكره وجود الضرر المزاحمة لها.

#### الحالة الرابعة: كراهية السنة النبوية:

الأصل في العلاقة بين المسلم وبين النبي ﷺ هو وجوب محبته بل ومحبة ما يحب وكره ما يكره. فعن أنس قال: قال النبي ﷺ: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين"<sup>(52)</sup>.

"قال الخطابي أراد به حب الاختيار لا حب الطبع لأن حب الإنسان نفسه وأهله طبع ولا سبيل إلى قلبه قال فمعناه لا يصدق في إيمانه حتى يفنى في طاعتي نفسه ويؤثر رضاي على هواه وإن كان فيه هلاكه وقال عياض وغيره المحبة ثلاثة أقسام:

1- محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد،

2- محبة شفقة ورحمة كمحبة الولد،

3- ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس،

فجمع ﷺ أقسام المحبة في محبته، وقال ابن بطال: معنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم أن حقه ﷺ عليه أكد من حق أبيه وابنه والناس أجمعين لأنه صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدانا من الضلال" <sup>53</sup>.

قال القاضي عياض: (إن الإيمان لا يتحقق ولا يصح إلا برفع منزلة النبي ﷺ على كل والد وولد ومُحْسِن ومُفْضِل، ومن لم يعتقد هذا واعتقد غيره فليس بمؤمن) <sup>54</sup>.

ويدخل في حكم التحريم؛ كل ما يبغضه رسول الله ﷺ من قول أو فعل ومن ذلك: كراهية أهل بيته من نسائه وبنيه وذويه وعدم محبتهم :

"اتفق الفقهاء على مودة آل البيت؛ لأن في مودتهم مودة النبي ﷺ وقد ورد في ذلك آثار عن النبي ﷺ وأصحابه منها ما ورد من حديث طويل جاء فيه قوله ﷺ: أذكركم الله في أهل بيتي، قالها ثلاثاً" <sup>55</sup>.

ومنها ما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: اربوا محمداً ﷺ في أهل بيته <sup>56</sup> وقوله: والذي نفسي بيده لقراءة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرأني" <sup>57</sup>، <sup>58</sup>.

ويدخل في التحريم كراهية وبغض الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، أَوِ الصَّالِحِينَ، قَالَ ﷺ: "اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي، فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ" <sup>59</sup>.

قال أهل العلم: والذي أجمع عليه أهل السنة والجماعة أنه يجب على كل أحد تركية جميع الصحابة، بإثبات العدالة لهم، والكف عن الطعن فيهم، والثناء عليهم، فقد أثنى الله سبحانه عليهم في عدة آيات من كتابه العزيز، على أنه لو لم يرد عن الله ولا عن رسوله فيهم شيء لأوجبت الحال التي كانوا عليها من المحرة، والجهد، ونصرة الدين، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع بتعديلهم،

والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل جميع الأمة بعد نبينهم، هذا مذهب كافة الأمة، ومن عليه المعول من الأئمة<sup>60</sup>.

### الحالة الخامسة دواعي التحريم لأسباب سلوكية:

بينت في تعريف الألفاظ ذات الصلة بالكراهية ما للحسد والعداوة والخصومة وغيرها من صلة وشيعة بالكراهية لذلك فهي تأخذ حكمها في الأحوال كلها. وعليه فانه يَدْخُلُ في تحريم الكراهية الحسد لأنه من عوامل الكره وآثاره والحسد هو: تمنى زوال نعمة من مستحق لها وربما كان مع ذلك سعي في إزالته<sup>61</sup>، فهذا الكره من الشرور التي تعتلج في نفوس الناس، ولذا أوجب الله علينا الاستعاذة منه، قال تعالى: {ومن شر حاسد اذا حسد} [الفلق:5].

قال أهل العلم: الْحَسَدُ خُلُقٌ دَمِيمٌ مَعَ إِضْرَارِهِ بِالْبَدَنِ وَفَسَادِهِ لِلدِّينِ، حَتَّى لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهِ<sup>62</sup>.

وقد نهى النبي ﷺ عن الحسد في مواضع عديدة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"<sup>63</sup>.

### المطلب الثاني: دواعي الوجوب في الكراهية:

لا يسعى الإسلام الى تسويق الكره بين الناس بل إن مقصداً من مقاصد الشريعة هي نزع الكراهية من قلوب الناس تجاه بعضهم.

ومن الجدير ذكره هنا أن الشرع الحنيف لم يأمر بمعاداة الإنسان وكرهه بل حث على معاداة المعصية التي يتلبس بها الإنسان وكرهها؛ ولذلك قال الله تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ} [المتحنة:4].

**وجه الدلالة من الآية:** أن الخليل إبراهيم لم يوجه عداوته وبغضه للكافر وإنما جعلها ظاهرة سلوكية يختلف عليها، فقال: قد بدا بيننا وبينكم أي بسبب الكفر لا بسبب الإنسانية .

وقد يقال بأن القرآن ثري بالآيات التي تتحدث عن بغض الكفار لنا قال تعالى: {بَدَأْتُ الْبَغْضَاءَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَخْفَى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ}، ولو تأملنا النص لوجدناه يشير إلى ظهور العداوة لا إلى الأمر بها وهي وإن كانت فهي منهم لكن المسلم ليس مأموراً بها، قال تعالى موجهها نبيه: {فَبِمَا نَقُضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [المائدة:13] .

فالعداوة والكره بسبب الدين ليست عداوة وكره للذات الإنسانية بل هي عداوة وكره للكفر والفجور ومن يخالف إرادة الله، بدليل أن الله تعالى أمر ببرر المقسطين من أهل الكتاب وليس سهلاً على من أبغض ذات الإنسان أن يبرها قال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة:8] .

ومن جهة أخرى فإن النبي ﷺ نهي عن لعن الإنسان المعين لذاته فحينما جيء له برجل شرب الخمر ولعنه بعض الصحابة قال: "لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله" <sup>64</sup> .

**وجه الدلالة:** منه أنه لا يجوز لعن الذات بعينها وإنما لعن المعصية بعمومها <sup>65</sup> .

وبناء على ماتقدم فالكره قد يكون واجباً إذا كان كُرْهاً للكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ والأصل فيه قوله تعالى: {وَكُرْهِ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ} . قال أهل التفسير: "ويكره إليكم الكفر والفسوق، أي: الذنوب الكبار، والعصيان: هي ما دون ذلك من الذنوب (1) بما أودع في قلوبكم من كراهة الشر، وعدم إرادة فعله، وبما نصبه من الأدلة والشواهد على فساد، وعدم قبول الفطر له، وبما يجعله الله من الكراهة في القلوب له" <sup>66</sup> .

وقد ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة لعن العصاة المعين<sup>67</sup>. وفي هذا الرأي دلالة واضحة على ما تقدم وذكرناه من أن الشرع حينما يقرر شيئاً من الكره أو أحد معانيه إنما يقصد بذلك الحكم الصفة المنفكة عن المعين والتي اتصف بها، بينما يبقى الإنسان محفوظة كرامته لا تطالها الإساءة أياً كان السبب.

وعلى هذا، فالكراهية والعداوة الدينية القائمة بين المسلم والكافر لا ينبغي أن تتعدى حدودها الشرعية، فأمة الإسلام أمة الحق والعدل. قال سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى} [المائدة:2].

قال أهل التفسير في معنى الآية: (أي لا يحملنكم بغض قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة)<sup>68</sup>. وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدتهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: (يا رسول الله! قدمت عليّ أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: (نعم، صلي أهلك)<sup>69</sup>.

وبناءً على هذا الأصل العظيم قامت الأحكام الفقهية الخاصة بمعاملة غير المسلم، حيث قرر الفقهاء جواز بيعهم والشراء منهم، وإهدائهم وقبول الهدية منهم، والوقف على معينٍ منهم ما كان ذلك موافقاً لحكم الله ورسوله، كما قرروا جواز عيادتهم وردّ السلام عليهم وبداءتهم به، وجواز استئجارهم والاستعانة بهم في الغزو وغيره عند الضرورة -فيما عدا الولاية والسلطان- وغير ذلك من الأحكام التي لا تستلزم موالاتهم ومحبتهم والتواد معهم<sup>70</sup>.

وقد عزز القرآن مبدأ التواصل الإنساني بعيداً عن الكره وفق المعطيات الآتية:

1- مبدأ التعايش السلمي مع الأمنين من أهل الكتاب: قال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} قال أهل التفسير: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم بسبب إسلامكم، ولم يخرجوكم من دياركم أن تحسنوا إليهم، وتعدلوا بينهم بأن تعطوهم ما لهم من

حق عليكم، مثل ما فعلت أسماء بنت أبي بكر الصديق بأمرها الكافرة لما قدمت إليها بعد أن استأذنت النبي ﷺ في ذلك، فأمرها بأن تصلها، إن الله يحب العادلين الذين يعدلون في أنفسهم وأهليهم وما ولوا<sup>71</sup>.

2- مبدأ التلاقي الأسري: فقد أذن للمسلم أن يتزوج من أهل الكتاب بالرغم من الاختلاف العقدي ومن المعلوم بالبداية أن الاجتماع الأسري لن يقوم على الكره بل لابد فيه من المودة قال تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} قال أهل التفسير: "أي: وأحل لكم أيها المؤمنون نكاح الحرائر من الذين أعطوا الكتاب من قبلكم وهم اليهود والنصارى: {إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ}؛ أي: إذا أعطيتن من نكحتن من محصناتهن مهورهن، وتقييد الحل بإتياء المهور لتأكيد الوجوب لا لاشتراطه في الحل، والتقييد بالحرائر لإخراج الإماء الكتابيات لأنه لا يجوز نكاحها إلا عند أبي حنيفة"<sup>72</sup>.

3- مبدأ التلاقي الإجتماعي: فقد أباح الله لنا مطعم أهل الكتاب من ذبائحهم قال تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ}، قال أهل التفسير: "أي: وذبائح اليهود والنصارى حل لكم، وفسرنا الطعام هنا بالذبائح لأن سائر الأطعمة لا يختص حلها بالملّة. وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، أنّ ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ويذكرون على ذبائحهم اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزّه عنه تعالى وتقدس. وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ. أي: فلا جناح عليكم أن تطعموهم لأنه لو كان حراما عليهم طعام المؤمنين لما ساغ لهم إطعامهم. فالمعنى إذن: ويجل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم وهذا من باب المكافأة والمقابلة والجزاء"<sup>73</sup>.

4- مبدأ التلاقي التجاري من خلال التبايع والعهود وإقامة العقود: فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بَعِثَ يَسْئُلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟ أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً». قال: لا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً<sup>74</sup>. فإذا كان هذا مع المشرك الوثني فأهل الكتاب من باب أولى.

5- صيانة الدماء والأموال والأعراض: فقد حرم الشرع دماء وأموال أهل الكتاب؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا<sup>75</sup>.

### المطلب الثالث: دواعي الإباحة للكراهية:

قدمنا من قبل بأن الإسلام ينأى بالمسلم عن الكراهية بكل أشكالها ويدفع أسبابها وما تفضي إليه.

وأن للكراهية من وجود يميل الشارع إلى استحبابها كراهية الوسائل والذوات، وقد يكون الكره مباحا ككراهة المقضي به إن كان معصية؛ لأن الإنسان مطالب بالرضا بالقضاء مطلقاً، أما المقضي به فإن كان طاعة فالواجب الرضا بالقضاء والمقضي به جميعاً، وإن كان المقضي به معصية فليرض بالقضاء ولا يرضى بالمقضي به بل يكرهه .

يقول القراني: اعلم أن السخط بالقضاء حرام إجماعاً والرضا بالقضاء واجب إجماعاً بخلاف المقضي به، فعلى هذا إذا ابتلي الإنسان بمرض فتألم من المرض بمقتضى طبعه فهذا ليس عدم رضا بالقضاء بل عدم رضا بالمقضي ونحن لم نؤمر بأن تطيب لنا البلايا والرزايا ومؤلمات الحوادث، ولم ترد الشريعة بتكليف أحد بما ليس في طبعه، ولم يؤمر الأرمد باستطابة الرمد المؤلم ولا غيره من المرض، بل ذم الله قوما لا يتألمون ولا يجدون للبأساء وقعا فذمهم بقوله تعالى: {ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون}<sup>76</sup> .

قال الشيخ السعدي رحمه الله: "هذه الآية، فيها فرض القتال في سبيل الله، بعد ما كان المؤمنون مأمورين بتركه، لضعفهم، وعدم احتمالهم لذلك، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وكثر المسلمون، وقبوا أمرهم الله تعالى بالقتال، وأخبر أنه مكروه للنفوس، لما فيه من التعب والمشقة، وحصول أنواع المخاوف والتعرض للمتالف، ومع هذا، فهو خير محض، لما فيه من الثواب العظيم، والتحرز من العقاب الأليم، والنصر على الأعداء والظفر بالغنائم، وغير ذلك، مما هو مؤرب على ما فيه من الكراهية. {وَعَسَى أَنْ تَحْبُوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ}،

وذلك مثل القعود عن الجهاد لطلب الراحة، فإنه شر، لأنه يعقب الخذلان، وتسلب الأعداء على الإسلام وأهله، وحصول الذل والهوان، وفوات الأجر العظيم وحصول العقاب. وهذه الآيات عامة مطردة، في أن أفعال الخير التي تكرهها النفوس لما فيها من المشقة، أنها خير بلا شك، وأن أفعال الشر التي تحب النفوس لما تنوهم فيها من الراحة واللذة، فهي شر بلا شك.

وأما أحوال الدنيا، فليس الأمر مطرداً، ولكن الغالب على العبد المؤمن، أنه إذا أحب أمراً من الأمور، فقيض الله له من الأسباب ما يصرفه عنه، أنه خير له، فالأوفق له في ذلك أن يشكر الله، ويجعل الخير في الواقع، لأنه يعلم أن الله تعالى أرحم بالعبد من نفسه، وأقدر على مصلحة عبده منه، وأعلم بمصلحته منه كما قال تعالى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} فاللائق بكم أن تمشوا مع أقداره، سواء سرتكم أو ساءتكم<sup>77</sup> انتهى.

وكذا قوله تعالى: {وَهُوَ كَرُؤٌ لَّكُمْ}: أي شاق عليكم؛ قال بعض أهل المعاني: هذا الكره من حيث نفور الطبع عنه لما فيه، من مؤنة المال ومشقة النفس وخطر الروح، لا أنهم كرهوا أمر الله تعالى، وقال يحيى بن معاذ: (حُقَّتْ الجنة بالمكاره وأنت تكرهها، وحفت النار بالشهوات وأنت تطلبها، فما أنت إلا كالمريض الشديد الداء إن صبر نفسه على مضض الدواء اكتسب بالصبر عافية، وإن جزعت نفسه مما يلقي طالت به علة الضنا)<sup>78</sup>.

وعن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحية لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه فأتت رسول الله تستعينه في كتابتها قالت عائشة فوالله ما هو إلا أن رأيته فكرهتها، وقلت سيرى منها مثلاً رأيته فلما دخلت على رسول الله قالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك وقد كاتبت على نفسي فأعني على كتابتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خير من ذلك أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك فقالت نعم، ففعل رسول الله فبلغ الناس أنه قد تزوجها فقالوا أصهار رسول الله، فأرسلوا ما كان في

أيديهم من بني المصطلق فلقد أعتق بها مائة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة أعظم بركة منها على قومها"<sup>79</sup>.

جاء في الفتح الرباني قوله: إنما كرهتها عائشة غيراً منها لأنها توقعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رآها تزوجها وقد حصل ما توقعته"<sup>80</sup>.

### الخاتمة :

بعد التطواف العاجل في معاني الكراهية وأحكامها فقد توصل الباحثان إلى النتائج الآتية:

أولاً: نهي الإسلام عن الكراهية وعدّها مرضاً من الأمراض التي تعيق المسلم في رقيه وأخلاقه. ثانياً: استدامة القلوب بما يطهرها من الكره والغل فلم ينهى الإسلام عن عموم الكراهية بل كان النهي فيما يفرق بين صفوف المسلمين.

ثالثاً: الكراهية حالة سلوكية مرضية تتمكن من نفس الإنسان لأسباب فكرية أو قهرية أو صدامية تؤثر على الإنسان في إرادته فينشأ عنها سلوك الكراهة الذي يؤثر على تصرفات المكلف وإرادته في الاختيار.

رابعاً: مراعاة الإسلام لجانب الكراهية التي لا يتعدى ضررها إلى الآخرين ككراهية المشقة في بعض التكاليف الشرعية.

خامساً: تتفاوت أسباب الكراهية في أحوالها فهناك ما تجتمع على كراهته العقل والنفس والشرع، وهناك ما يحبه الطبع وتكرهه النفس، وهناك ما يحبه العقل والشرع والطبع.

### التوصيات:

- 1- توعية الناس بخطورة الكراهية بين الناس وأنها من أشد الأعمال القلبية حرمة
- 2- تفعيل جانب الكراهية للأعمال التي تصدر من الناس إذ لا يجوز كراهية المسلم مطلقاً.

- 3- الكراهية سلوك محرم بشكل عام لتنافيه مع سلوك الحب والألفة الذي أمر الله به، إلا أن الكره قد تشتد حرمة في الحالات الآتية:
- الحالة الأولى: كراهية المسلم للمسلم
- الحالة الثانية: كراهية الإسلام أو شيء منه
- الحالة الثالثة: كراهية بعض التشريعات الإسلامية
- الحالة الرابعة: كراهية السنة النبوية

4- الكراهية فيما يخص بعض أوامر الشرع هي صفة منفكة عن المكروه فلا علاقة للمعين المتصف بصفة الكراهية فكرامة الإنسان محفوظة لا تطالها الإساءة بالكره أو بغيره...

وأسأل الله تعالى أن نكون وفقنا لطرح مادة علمية ننتفع بها أولاً ثم غيرنا، وختاماً أقول هذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله تعالى وهو المتفضل علينا، وما كان من خلل وخطأ فمن أنفسنا والشيطان، ونحن محل الخلل والنسيان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

#### الهوامش:

- <sup>1</sup> العسكري؛ الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد أبو هلال الفروق في اللغة مادة "كره"، 140/1، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
- <sup>2</sup> الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب (ت.502هـ). المفردات في غريب القرآن، 55/1، تحقيق: صفوان عدنان الداود، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة الأولى - 1412
- <sup>3</sup> الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص. 406، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف - القاهرة.
- <sup>4</sup> الفيومي، المصباح المنير، 531/2، الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، 117/39.
- <sup>5</sup> الزبيدي، تاج العروس، 484/36، الفيروز آبادي محمد بن يعقوب مجد الدين، القاموس المحيط، 1616/1، مؤسسة الرسالة، 1426-2005، ابن منظور: محمد بن مكرم الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، 534/13، دار صادر - بيروت، الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور، تهذيب اللغة، المتوفى: 370هـ، 11/6، تحقيق: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

- <sup>6</sup> أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت. 489هـ)، تفسير القرآن، 5/ 153، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية.
- <sup>7</sup> المغامسي؛ أبو هاشم صالح بن عواد بن صالح؛ تأملات قرآنية: مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، 4/ 25.
- <sup>8</sup> الأمدى: علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، 1/ 63، صبيح، تحقيق: عبد الرزاق عفيفين دار الصميعة، 1424هـ - 2003م، وانظر الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/ 119، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
- <sup>9</sup> أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن مسعود، 4/ 367، والحديث صحيح موقوف، انظر السلسلة الصحيحة، 6/ 221.
- <sup>10</sup> الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، 1/ 66، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، ابن العربي؛ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المحصول في أصول الفقه، 1/ 22، تحقيق: حسين علي اليزدي - سعيد فودة، دار البيارق - عمان الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999، الموسوعة الفقهية الكويتية.
- <sup>11</sup> الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المصنف (المتوفى: 211هـ)، 11/ 171، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. 2، 1403هـ، البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ) شعب الإيمان، 6/ 495، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003م، المروزي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي، الزهد والرقائق (المتوفى: 181هـ)، 1/ 123، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- <sup>12</sup> الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ) أحكام القرآن جزء 4 صفحة 251 تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى، 1415هـ/ 1994م.
- <sup>13</sup> الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 4/ 39، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
- <sup>14</sup> ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، 5/ 534 رقم 2161، تحقيق: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة - بيروت ط: الثانية، 1414هـ - 1993م، البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ) السنن الكبرى جزء 3/ 97، برقم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م، ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ) (جامع الأصول في أحاديث الرسول، 5/ 613 رقم 3876، وإسناده صحيح، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان الطبعة الأولى، 5/ 613 رقم 3876، وإسناده صحيح .
- <sup>15</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ) تفسير الماوردي = النكت والعيون، 1/ 496، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- <sup>16</sup> الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة "بغض"، 3/ 145.

- <sup>17</sup> الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة الكنانى البصرى، تهذيب الأخلاق، دار الصحابة للتراث، ص.33.
- <sup>18</sup> الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، معجم التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 م.
- <sup>19</sup> ابن منظور، لسان العرب، مادة "بغض"، 121/7، الفيومي، المصباح المنير، 56/1، والمعجم الوسيط، 64/1، الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب المفردات في غريب القرآن تحقيق: صفوان عدنان الداودي، 136/1، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ.
- <sup>20</sup> العسكري الفروق في اللغة، 129/1.
- <sup>21</sup> الزبيدي، تاج العروس مادة "حسد"، 25/8، الرازي، مختار الصحاح، 72/1، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 277/1، ابن منظور، لسان العرب، 148/3.
- <sup>22</sup> ينظر: السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، 207/1، الجرجاني، التعريفات، 87/1. أبو حبيب سعدي القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية: 1988 م.
- <sup>23</sup> الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505 هـ)، إحياء علوم الدين، 147/3، دار المعرفة - بيروت.
- <sup>24</sup> الزبيدي، تاج العروس، مادة "سخط"، 340/19.
- <sup>25</sup> السبتي القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي مشارق الأنوار على صحاح الآثار، 210/2، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- <sup>26</sup> المناوي محمد عبد الرؤوف التوقيف على مهمات التعاريف، ص. 192 تحقيق: د. محمد رضوان الدايدة - الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى.
- <sup>27</sup> الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 429/1.
- <sup>28</sup> الحسيني محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني (المتوفى: 1354 هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، 77/2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، تفسير الطبري، 83/2.
- <sup>29</sup> الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 707/1.
- <sup>30</sup> أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب ما يتقى من فتنة المال، حديث رقم (6071).
- <sup>31</sup> حطبية الشيخ الطبيب أحمد، شرح رياض الصالحين 10/32، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net> [ الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 98 درسا ]
- <sup>32</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، 299/34.
- <sup>33</sup> القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671 هـ) الجامع لأحكام القرآن، 39/3، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.
- <sup>34</sup> المرجع السابق، 40/3.
- <sup>35</sup> الماوردي الحاوي الكبير، 201/17.
- <sup>36</sup> صحيح البخاري كتاب الأدب باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير برقم 5717.
- <sup>37</sup> الكلاباذي أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب البخاري الحنفي (المتوفى: 380 هـ)، بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، 312/1، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
- <sup>38</sup> ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463 هـ) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 117/6، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ.

- <sup>39</sup> الإمام أحمد في المسند: برقم (1428).
- <sup>40</sup> ابن عبد البر التمهيد، 23 / 144.
- <sup>41</sup> أخرجه البخاري في الأدب المفرد صفحة 594، وأبو يعلى في مسنده (6148)، والبيهقي في سننه الكبرى، 169/6؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بسند حسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، 70/3.
- <sup>42</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان برقم (21).
- <sup>43</sup> القنوجي أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (المتوفى: 1307هـ) فتح البيان في مقاصد القرآن، 56/13، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت 1412 هـ - 1992.
- <sup>44</sup> أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق برقم (125).
- <sup>45</sup> بن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 374/3، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى- 1422 هـ.
- <sup>46</sup> أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب برقم (2822).
- <sup>47</sup> النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 16/17، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية.
- <sup>48</sup> أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره برقم (251).
- <sup>49</sup> النووي، شرح النووي على مسلم، 141/3.
- <sup>50</sup> ابن قيم الجوزية، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين" (175/2)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية، 1973م.
- <sup>51</sup> العثيمين محمد بن صالح، تفسير القرآن الكريم، 50/3، إصدار مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 2003 م.
- <sup>52</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان باب حب الرسول ﷺ من الإيمان برقم (15).
- <sup>53</sup> السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، 60 1، تحقيق: أبو اسحق الحويني الأثري الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م.
- <sup>54</sup> السبتي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحسبي، أبو الفضل، شُرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ الْمُسْتَمَيِّ إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ : (المتوفى: 544هـ)، 281/ 1، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- <sup>55</sup> أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة رضى الله تعالى عنهم باب من فضائل علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه برقم (2408).
- <sup>56</sup> أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أصحاب النبي باب مناقب أهل بيت النبي برقم 3713.
- <sup>57</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبه فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ برقم (3508).
- <sup>58</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، 72/33.
- <sup>59</sup> أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: من حديث عبد الله بن مغفل المزني رضى الله تعالى عنه، برقم (20568) تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن زياد أو عبد الرحمن بن عبد الله. "وله شواهد"، السلسلة الضعيفة للألباني برقم 2901.
- <sup>60</sup> الحنبلي الشيخ محمد بن أحمد السفاريني الأثري، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، 2 / 388.
- <sup>61</sup> الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 1 / 118.
- <sup>62</sup> الماوردي، أدب الدنيا والدين، 277/1.

- <sup>63</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، برقم 5717.
- <sup>64</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، برقم 6398.
- <sup>65</sup> ينظر الكبيسي عمر شاكر عبدالله كتاب نصوص اللعن وأثرها في الحكم الشرعي، ص. 49.
- <sup>66</sup> السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 800/1، دار ابن الجوزي
- <sup>67</sup> ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، 510/4، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997م، الذبيان أبو عمر ذبيان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، 240/2، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م.
- <sup>68</sup> ينظر: الطبري، تفسير الطبري، 146/6، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، 6/2، بيروت الطبعة: الأولى - 1419 هـ، السعدي، تيسير الكريم الرحمن، 465/1.
- <sup>69</sup> أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب: الهدية للمشركين، 924/2، حديث رقم (2476) ومسلم في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين...، ص. 406، حديث رقم (2325).
- <sup>70</sup> ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) أحكام أهل النمة، 152/1-226، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر - الدمام الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.
- <sup>71</sup> المختصر في تفسير القرآن الكريم، جماعة من علماء التفسير، 550/1، إشراف: مركز تفسير للدراسات القرآنية الطبعة: الثالثة، 1436 هـ.
- <sup>72</sup> الهرري الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي، تفسير حقائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، 135/7، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1421 هـ - 2001 م
- <sup>73</sup> حوى سعيد (المتوفى 1409) الأساس في التفسير، جزء 3 صفحة 1319، دار السلام - القاهرة الطبعة: السادسة 1424 هـ.
- <sup>74</sup> أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب برقم (2103)
- <sup>75</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب اثم من قتل ذميا بغير ذنب، برقم 6914.
- <sup>76</sup> القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير المتوفى: 684هـ، أنوار البروق في أنواء الفروق، 229/4 - 231، عالم الكتب.
- <sup>77</sup> السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 96/1.
- <sup>78</sup> الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المتوفى: 597هـ - صفة الصفوة، 294/2 تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة 1421 هـ - 2000 م.
- <sup>79</sup> أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح برقم 4045، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.
- <sup>80</sup> الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البناء، المتوفى: 1378هـ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: 139/22، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

## المصادر والمراجع:

### القرآن الكريم

- 1- أحمد، فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420 هـ - 1999 م.
- 2- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت. 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، 613/5 برقم 3876، واسناده صحيح، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، ط1، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، [د.م.]، [د.ت.].
- 3- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم- الدار الشامية، دمشق- بيروت، 1412 هـ.
- 4- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب (ت. 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداود، ط1، دار القلم- الدار الشامية، دمشق- بيروت، 1412 هـ.
- 5- الأمدى، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط. صبيح، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، [د.م.]، 1424 - 2003.
- 6- خطبة الشيخ الطبيب أحمد، شرح رياض الصالحين، 10/32، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>.
- 7- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر (ت. 458هـ)، السنن الكبرى، 97/3 برقم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ - 2003 م 4942.
- 8- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر (ت. 458هـ) شعب الإيمان تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، 1423 هـ - 2003 م.
- 9- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، معجم التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1403 هـ - 1983.
- 10- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت. 370هـ) أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ / 1994 م.
- 11- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت. 597هـ)، صفة الصفوة، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، 1421 هـ / 2000 م.
- 12- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبُد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت. 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، برقم 2161، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414 - 1993.
- 13- أبو حبيب سعدى، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط2، دار الفكر، دمشق، 1988.
- 14- الجاحظ عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة الكنانى البصرى، تهذيب الأخلاق، دار الصحابة للتراث،

- [د.م.]، [د.ت.].
- 15- الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني (ت. 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، [د.م.]، 1990 م.
- 16- الحنبلي، الشيخ محمد بن أحمد السفاريني الأثري، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، [د.بيانات].
- 17- حوى: سعيد (ت. 1409هـ)، الأساس في التفسير، ط.6، دار السلام، القاهرة، 1424هـ.
- 18- الدُّبَّان، أبو عمر دُبَّان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، 240/2، ط.2، مكتبة الرشد، الرياض، 1426هـ-2005
- 19- الزبيدي، تاج العروس، 484/36، الفيروز آبادي محمد بن يعقوب مجد الدين، القاموس المحيط، 1616/1، مؤسسة الرسالة، [د.م.]، 1426 - 2005.
- 20- الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البناء، (ت. 1378هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ط.2، دار إحياء التراث العربي، [د.ت.].
- 21- السبتي، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، [د.م.]، [د.ت.].
- 22- السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، أبو الفضل، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ الْمُسَمَّى إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ: (ت. 544هـ)، تحقيق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، ط.1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419هـ - 1998م.
- 23- السعدي عبدالرحمن بن ناصر، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار ابن الجوزي، [د.م.]، [د.ت.].
- 24- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت. 911هـ)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: أبو اسحق الحويني الأثري، ط.1، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر - م.ع.س، 1416 هـ - 1996 م.
- 25- الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المصنف (ت. 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط.2، المجلس العلمي- المكتب الإسلامي، الهند - بيروت، 1403.
- 26- الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر (ت. 310هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، د.عبد السند حسن يمامة، ط.1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، [د.م.]، 1422 هـ - 2001 م.
- 27- العثيمين محمد بن صالح، تفسير القرآن الكريم، ط.1، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية- دار ابن الجوزي، 2003.
- 28- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة، بيروت، 1379.
- 29- العسكري الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد أبو هلال الفروق في اللغة، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، [د.م.]، [د.ت.].
- 30- ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت. 543هـ) المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي البدر، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، 1420هـ - 1999.

- 31- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت. 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.
- 32- ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ.
- 33- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط.1، دار الكتب العلمية، [د.م.]، 1413 هـ - 1993 م.
- 34- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 406، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، [د.ت.].
- 35- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (ت. 684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، [د.م.]، [د.ت.].
- 36- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت. 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط.2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384 هـ - 1964 م.
- 37- القنوجي أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت. 1307هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، 1412 هـ - 1992 .
- 38- ابن قيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين"، تحقيق محمد حامد الفقي، ط.2، دار الكتاب العربي بيروت، 1973.
- 39- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت. 774هـ)، تفسير القرآن العظيم تحقيق: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية، ط.1، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، 1419 هـ.
- 40- الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت. 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 119/5، ط.2، دار الكتب العلمية، 1406 هـ - 1986 م.
- 41- الكبيسي عمر شاكر عبدالله، كتاب نصوص اللعن وأثرها في الحكم الشرعي، [د.بيانات].
- 42- الكلاباذي أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب البخاري الحنفي (ت. 380هـ)، بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، [د.بيانات].
- 43- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط.1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1417 هـ - 1997 م.
- 44- ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل لسان العرب، 534/13، دار صادر، بيروت، [د.ت.].
- 45- أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت. 489هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، تفسير القرآن، دار الوطن، الرياض، [د.ت.].
- 46- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت. 450هـ)، تفسير الماوردي = النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، [د.ت.].

- 47- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت. 751هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاعر بن توفيق العاروري، ط. 1، رمادي للنشر، الدمام، 1418 - 1997.
- 48- المختصر في تفسير القرآن الكريم، جماعة من علماء التفسير، إشراف: مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط. 3، [د.ن.]، [د.م.]، 1436هـ.
- 49- المزوي أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي (ت. 181هـ)، الزهد والرقائق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، [د.ت.].
- 50- المغامسي أبو هاشم صالح بن عواد بن صالح، تأملات قرآنية: مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، [د.بيانات].
- 51- المناوي محمد عبد الرؤوف التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط. 1، دار الفكر المعاصر-دار الفكر، بيروت-دمشق، 1410.
- 52- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت. 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط. 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392.
- 53- الهرري الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، إشراف ومراجعة: د. هاشم محمد علي بن حسين مهدي، ط. 1، دار طوق النجاة، بيروت، 1421 هـ - 2001 م.
- 54- الهرري الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، إشراف ومراجعة: د. هاشم محمد علي بن حسين مهدي، ط. 1، دار طوق النجاة، بيروت، 1421 هـ - 2001 م.
- 55- الهروي محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور، تهذيب اللغة، (ت. 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط. 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.